

## 22 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت - موجبات الغسل

عامر بهجت

السادس قال كذا انتقال انتقال المني ولم يذكر الناظم لم يذكر الناظم وفقه الله ان خرج بعده انتقل ولم يخرج اغتنسل له فان خرج  
بعده لم يعده لم يذكرها الناظم - 00:00:03

يمكن ان يقال يستغنى عن ذلك بقول ايش؟ خروج بلذة فان الخارج بعد الانتقاد خارج بلذة وبغير لذة بغير لذة فلذلك يقال ان ان  
عبارة الناظم يعني تفید المعنی وان كان ليس فيها نفس التصریح قال كذا - 00:00:23  
قالوا كذا الاسلام وهذا حقيقة يعني لابد له يعني لابد للناظم ان يتصرف بمثل هذه التصرفات. لكن من لا من لم يع النظم تمام؟ يعني اه  
ينتقد. ممكن يقول لك لا يا اخي المفروض يصرح. ثم اذا - 00:00:43

جاب لك كل شيء صريح وطلعت المنظومة اربعة خمسة الاف بيت قال طويلة ما تصلح للحفظ. فالاختصار هذا ايش؟ هذا حقيقة  
يعني مما يحمد وان كان بعض المسائل اذا تركها تركا ولم يشر اليها يعني لا نقول يؤخذ عليه ولكن - 00:01:03  
يعتبر خلاف شرطه والله اعلم. قال كذا انتقاله كذا الاسلام والحيض والنفاس ثم السام وهذا سيأتي ان شاء الله في المفقرة التي نعم.  
كذا انتقاله كذا الاسلام. والحيض والنفاس ثم السام. صحيح بالذات؟ قال اسلامك - 00:01:23  
كافر الناظم قال الاسلام تمام وحصل المقصود الاسلام المقصود اسلام الكافر والحيض والنفاق ثم السام السام ما هو؟ الموت. نعم. قال  
وان يجوز فرجا الختان ان لم يكن بحائل يصاني. وان يجوز يعني مجاوز يتوب. الفرج الختان الفرجة - 00:01:43  
واراد الناظم بهذا ان يبين ايش؟ موضوع تغيب الحشمة الاصلية والفرش الاصلية. ولم يصرح الناظم بايش؟ باشتراط كونه اصلي تم  
حمله على الغالب حمله على الغالب وفي خلاف عند الاصوليين ان الصورة النادرة هل تدخل في العموم او لا - 00:02:13  
على كل حال الختنة المشكل دائمًا تبحث عن حكمه فيما يخصه فهو للناظم ايش؟ اعطاك الحكم الاصلية. قال ان لم يكن بحائل لكن لما  
ترك هذا القيس قال اعطيك مسألة احسن منها. ها وزادك مسألة على ما في الزاد قال ان لم يكن بحائل يصان - 00:02:33  
والمراد انه اذا جامع بحائل فان هذا لا يثبت به وجوب الغسل لأن هذا لا يثبت به وجوب الغسل عندك في المطالب نطالب له قيد نعم  
لو تشويفها يعني اذا حصل - 00:02:53

بحائل فان هذا لا يوجب الغسل. طبعاً الحوائل التي يتكلم عنها الفقهاء حوائل تكون اه يعني ليست مثل حوائل المعاصرة. ولهذا فيه  
كتابي احدى الباحثين قدمه شيخنا بن عقيل رحمه الله آآ في الجماع بالوسائل الحديثة وقرر ان - 00:03:13  
هذه الوسائل الحديثة التي يحصل فيها الجماع لأنها يحصل بها تمام اللذة تمام يحصل فيها تمام اللذة قال هذه ينبغي ان تكون  
كالجماع بلا حائل والاصحاب عندهم الجماع بلا حائل لا يوجب رسول لكن في باب الحيض يحرم جماعها - 00:03:33  
حال الحيض ولو كان ذلك بحائل. ينبغي نشوف بس في المطالب الظاهر انه ذكر. آآ هو يعني قيد في هذا ها؟ ممكن؟ الحواشي  
السابقة؟ يتذكر بالشيخ ولا لا الناظر هنا قال - 00:03:53

ان لم يكن بحائل لا انا قصدي ان صاحب المطالب كانه قيد قال في الحال يعني الحال جعله مختص بالحال الحصين الذي يمنع من  
الشعور بحرارة وكذا. نعم. وتمنع الاحاديث من تطوف وهذا جنابه من باب هذا - 00:04:23

المسألة لم يذكرها الناظم هنا اخذناها من باب النواopez قال تمنع الاحاديث من تطوفي بالبيت والصلة مسك المصحف وتمنع الجنابة  
اللبث بلا توضأ وایة ممن تلى. لاحظ ان قوله لصاحب الزاد ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. ويعبر - 00:04:43  
المسجد لحاجة ولا يلبت فيه بغير وضوء ظاهره ان الحكم هذا لا فرق فيه بين الجنب والجائز. الناظم تجنب هذا الاشكال. لانه في

الحقيقة ان هذا الحكم للجنب وليس للحانف ولذلك قال الناظم ايش؟ وتمنع الجنابة اللبس بلا توضأ ما قال ويمنع من لزم الغسل. فهو

عدل - 00:05:03

عند عن ما ذكره صاحب السادة لمعنى جيد. ولم يغتسل بعد. الكافر اذا اسلم ولم يغتسل ايه؟ نعم هذا مسألة اخرى ومن لزمه الغسل هو عند المؤلف يلزم الغسل ايه هو ظاهر عبارته ان الموجب الغسل هو الحيض وليس الانقطاع. نعم. والظاهر عبارته ان الموجب الحيض وليس - 00:05:23

هم يقولون الموجب الحيض وشرطه الانقطاع او الموجب هو الانقطاع. قولان اثمرتها نادرة. يقولون ثمرتها في اذا قتلت الشهيد وهي حائض. اذا استشهدت امرأة وهي حائض. فان قلنا ان الموجب الحيض وجوب غسل تفسيلها - 00:06:03

ان الموجب الانقطاع لم يجب تفسيله. حتى هذه فيها ايش؟ حتى هذه حتى بعضهم يقول انها لا تتفرع والله اعلم. اه كنا نقول الكافر اذا اسلم هل يجوز له ان يمكث في المسجد؟ الكافر اذا لم يسلم ما حكمه - 00:06:23

اه؟ باذن مسلم صح ولا لا؟ مو كذا المذهب؟ باذن المسلم. طيب ارأيت اذا اسلم ان يخرج من المسجد هذا يحصل كثيرا ان الكافر يعلن اسلامه في المسجد والله في شيء في شرح المنهى ايوه ايوه من لزم الغسل الجنابة - 00:06:43

عائلتك ايوا كمل. هو يشمل الكافر اذا اسلم بس انه يحتاج تنصيص على هذا المسألة حاصلة كثيرا ان الكافر يأتي ويعلن اسلامه في المسجد ويبقى صح ولا لا؟ ويهنئونه ونسلم عليه. ولا هذا ليس ليثا؟ هذا الاشكال هذا لا لا ما في - 00:07:13

قال لو اسلم من امس وجاء هذا واضح يعني فقط اعلانه للإسلام. الله اعلم لا ادري. قال وتمنع الجنابة اللبس بلا توضأ نعم. واية من تلى وايضا هنا الناظم ترك قول صاحب الزاد لحاجة. صح ولا - 00:07:43

قالوا وتمنع الجنابة اللبس بلا توضين ولم يذكر جواز العبور اصلا هو ما ذكر جواز العبور اصلا تمام لكن من اين نأخذه؟ نأخذه من مفهوم انه لما قال وتمنع الجنابة اللبس دل على جواز ما سوى اللبس. فمفهوم - 00:08:03

عبارة الناظم جواز اللبس مطلقا سواء كان لحاجة او لغير حاجة فهو عدل عن ما ذكره صاحب الزاد الى ما الاكثر انه الجواز ايش؟ بحاجة ولغير حاجة. قال واية من تلوا في فائدة وان صاحب الزاد قال قراءة القرآن - 00:08:23

واطلق وهنا قيده صاحب النظم بما هو المذهب وهو المراد اصلا وهو ان المراد اية فايشه؟ اكثر قال ويتم من تلاه والكل للنفاس والحيض حرام وزيد وطن وطلاق والصيام لا يجوز وطؤها ولا طلاقها ولا يجوز وطاً سيأتي في قول صاحب الزاد - 00:08:43  
مم ايش؟ لا في ايش قال؟ ايوه ايوه هو يحرم وطؤها في الفرج. نعم. وطلاق في قوله لا ينبع الا الصيام وايضا في طلاق في كتاب الطلاق السنوي والبدعي ايوه اقرأ - 00:09:03

كما بمسجد او مات شهيد او او مات شهيد. من ماذا؟ اي والله طيب وزيد وطاً وطلاق. طلاق وبين ذكره صاحب الزان تمام وصيام صيام ذكره ولا ما ذكره لم يبح غيره غير الصيام والطلاق. نعم. ها؟ ولا يصح. ولا يصحان منها بل يكرمان نعم بل يحرمان -

00:09:33

وفرضه التعميم والذي يسن. وهنا صاحب النظم قدم الغسل المجزي. عن الكامل الخلاف الصحيح بزاف قال وفرضه التعميم والذي يسن. ولا حظ انه طيب نبه عليه بعد قليل. وفرضه التعميم والذي يسن غسل - 00:10:23

يديه قبل غسله البدن مثلثا وغسله ما لوثا اذا غسل يديه قبل غسل البدن مثلثا اذا يعني يعم بدنه غسلا ثلاثة. وغسله ما لوث لقول صاحب الزاد ويغسل يديه ثلاثة وما لوثه - 00:10:43

ثم الوضوء ثم على ثم على رأس ايش؟ كمل شيخ الميثاق مسلطا وغسله ما لوثا ثم الوضوء ثم على رأس حتى موجود عندك يا شيخ طيب تفضلي. يحتوي على رأسه ثلاثة - 00:11:03